على الايه والامر محمول على الاستحباب ونقل هذا عن نص الشافعي رحمه الله
تعالى وندب صلى الله عليه وسلم الى مشاورتهم مع كمال عقله وجزالة رايه
وعصمه الله تعالى له تطييبا لقلوب اصحابه رضي الله تعالى عنهم كما روي عن قتاده
والشافعي وقيل بل ندبه حثا لهم على الاقتدا به قال الحسن علم الله سبحانه
ان ما به اليهم من حاجه ولكن اراد ان يستن به من بعده ونحو هذا قال
الشافعي ايضا وقيل تحصيلا لبركة المشاورة **قوله سورة النسا قوله عز وجل** واتوا اليتامى اموالهم الايه اقول
لما علم الله ضعف اليتامى وعجزهم عن دفع باس الظالمين لهم نهى
العباد عن اخذ اموالهم وتواعد على ذلك بما لم يتواعد على غيره فجعل اكلها
انما ياكل نارا فقال ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون
في بطونهم نارا وسماها في هذه الايه خبيثه لينفر القلوب عن تناولها استقذارا
لها من خبثها ولا ينبغي ان يحمل الطيب والخبيث على حقيقتهما اذ لو حمل ذلك عليه
لكان قد زادهم خيرا اخذ الزيف بالجيد والمهزول بالسمين ولكان
معارضا لقوله تعالى الا بالتي هي احسن والله اعلم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب
الحرام الذي ترونه بزعمكم طيبا سمينا بالطيب الحلال من اموالكم الذي ترونه
بزعمكم رديا مهزولا وامر باتيانهم اموالهم وذلك يقع على حقيقة الايتا بدل
ثبوتهم والانفاق عليهم ويقع على الايتا الذي هو الحفظ مجازا فانه فاذا حفظ
اموالهم حق حفظها فكانه قد اتاها اربابها ولا يجوز ان يحمل على حقيقة دفع جملة
المال حقيقة اليهم فان الله سبحانه لم يامر به الا عند بلوغ النكاح وايناس الرشد
نعم يجوز ان يراد به حقيقة الايتا والدفع ويكون اطلاق اليتامى على البالغين
مجازا من باب تسمية الشي بما كان عليه كقوله تعالى والقى السحرة سجدا وهذا
اولى لانه سبب الايه في قول الكلبي ومقاتل ثم من لطفه بهم تعالى ان اباح
مخالطتهم ومبايعتهم فقال سبحانه وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد
من المصلح وقال تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن فعل الله تعالى ذلك
بهم تثميرا اموالهم وحفظها بالبيع بالبيع والشرا لئلا يخرج القوام عليها من جور
للقيم ان ياكل منها ان كان فقيرا وامره بالاستعفاف ان كان غنيا كما سياتي
ان شا الله تعالى **قوله عز وجل** ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم قيل
منسوخه بقوله تعالى وان تخالطوهم فاخوانكم والصحيح عدم النسخ ثم قيل ان
الى بمعنى مع اي ولا تاكلوا اموالهم مع اموالكم ظلما وهو مذهب نحاة الكوفه
وبعض البصره قال امرو القيس ۝ وصف فرسا له ۝
۝ له كفل كالدعص لبده الندا ۝ الى حارك مثل الغبيط المذاب ۝

وعتمل

ويحتمل عندي ثلاثة تاويلات احدها ان تكون بمعنى الى اي ولا تاكلوا
اموالهم مقترضين لها الى حصول اموالكم فانه ليس بالتي هي احسن لفوات
تنميتها وتثميرها **ثانيها** ان تكون بمعنى في فانه اذا اخلط ماله بماله مفسدا
كان الجميع حراما وشاهد هذا قول النابغه ۝
۝ فلا تتركني بالوعيد كانني ۝ الى الناس مطلي به القار اجرب ۝
ثالثها وهو ارجحها ان تكون بمعنى الى وتكون المعنى ولا تاكلوا اموالهم
ضامين لها الى اموالكم اي انهم اذا اكلوها فقد ضموها الى اموالهم التي ياكلونها
انه كان حوبا كبيرا اي اثما وقيل ظلما كبيرا **قوله عز وجل**
وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى الى الايه روينا في صحيح البخاري عن عروه
بن الزبير انه سال عايشه رضي الله تعالى عنها فقال يا امتاه قول الله عز وجل وان
خفتم الا تقسطوا في اليتامى قالت يا ابن اختي هذه اليتيمه تكون في حجر وليها
فيرغب في جمالها ومالها ويريد ان ينتقص صداقها فنهوا عن نكاحهن الا ان
يقسطوا في اكمال الصداق وامروا بنكاح ما سواهن من النسا قالت عايشه
استفتى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فانزل الله عز وجل
ويستفتونك في النسا الى قوله وترغبون ان تنكحوهن فانزل الله لهم في هذه
الايه ان اليتيمه اذا كانت ذات مال وجمال رغبوا في نكاحها وسنتها في الصداق
واذا كانت مرغوبا عنها في قلة المال والجمال تركوها واخذوا غيرها فالت فكما
يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم ان ينكحوها اذا رغبوا فيها الا ان يقسطوا لها
ويعطوها حقها الاوفى من الصداق ومضمون الايه والاثر تجويز نكاح اليتيمه
عند حصول القسط وقد اختلف اهل العلم بالفتوى في نكاحها فجوزه ابو حنيفه
مطلقا وله مرالد ليل ما قد منه ومنعه مالك مطلقا الا عند خوف الضيعه والف
والفساد ومنعه الشافعي الا عند وجود الجد وحملا جميعا ظاهر الايه والاثر على
البالغه التي اطلق عليها اسم اليتيم تجوزا بدليل ما روي بن عمر رضي الله تعالى
عنهما قال زوجني خالي قدامه بن مظعون بنت اخيه فجا المغيره بن شعبه الى امها فارغبها
في المال فمالت اليه فزهدت في فقالت امها يا رسول الله بنتي تكره ذلك فقال
قدامه فقال يا رسول الله انا عمها ووصي ابيها وقد زوجتها من عبد الله بن عمر
وقد عرفت فضله وقرابته وما نقموا منه الا انه له فقال صلى الله عليه وسلم انها
يتيمه ولا تنكح الا باذنها وفي روايه ولا تنكحوا اليتامى حتى تستامروهن فان سكتن
فهو اذنهن وموضع الدليل قوله صلى الله عليه وسلم ولا تنكح الا باذنها ولا تنكحوا اليتامى
حتى تستامروهن فان الصغيره ليست من اهل الاستيمار بالاتفاق والبالغه من اهل
الاستيمار بالاتفاق والبلوغ هو الفارق بين الحدين فيكون السن الذي قبل البلوغ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)